



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (١٨٠٢٨٠) وتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٣٨ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين المتعلقة بتحديد نسبة التوظفين في المنشآت، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٢ هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوظين الوظائف "نطاقات" وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُشترط على منشآت القطاع الخاص التي توظف سعوديين من النزلاء في قطاع المديرية العامة للسجون تسجيل العاملين لديها في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ثانياً: تلتزم المنشآت بدفع أجر شهري للعاملين فيها تكون قيمته مماثلة للراتب المسجل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ثالثاً: تنطبق أحكام هذا القرار على العقود التي يتم تجديدها بعد تاريخ تطبيق هذا القرار.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣٨ هـ ويُشَر في الجريدة الرسمية، وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

خامساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الفيض

